

البحر الزخار (مسند البزار)

1624 - حدثنا عمر بن يحيى الأبلبي قال : نا حفص بن جميع عن شبك عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد ا رفعة أنه قال : أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : ا ورسوله أعلم قال ٧ أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة